المرأة في الاسلام (١)

ومن اوضح اوصاف النصرانية في عصورها الاولى حطها من قدر الزواج فكانت تعد هذا الارتباط من الاحوال المنحطة وتحسب البتين جناية وشرًا وكانت الاديار والصوامع حجبت عن العالم اصح العقول فكان خدمة الدين اما ان يمنعوا من الزواج بتاتًا او لم يؤذن لهم ان يتزوجوا غير مرة واحدة . وقد نشأ بعض هذا الانحراف عن التشبه بالمعلم نفسه وبعضه عن احوال متنوعة حملت النصارى الاول على تنظيم سلكهم .

وشدة تعلق نبيّ الناصرة باهل المذهب الاسني وانتظاره حلول الساعة في العاجل حين تنتهي جميع الارتباطات المدنية وانقضاءه بعثته وهو في مقتبل العمر كلها امور تجلو لنا اسباب حطه من قدر الزواج وكيف انه « لم يجن على احد » واجتماعه بالتعمديين وهو اسني يرشدنا الى طرف من حياته القصيرة التي تثير العواطف وشدة بغض بولس للنساء مع ما يعضده من كلام المعلم قوى في الكنيسة الاعتقاد الاسني بان الارتباط الزوجي وهو اقدس العقود انما هو اثم يجب تجنبه ما امكن وكان يحسب المقصود من الزواج ايلاد الاولاد وقضاء الشهوة البهيمية ليس الا . ولا تزال عقود الزواج في اكثر الكنائس مصبوغة بهذه الصبغة الخالية الى يومنا هذا ولا يزال هذا التصوّر الدخيل على النصرانية يذهب بالناس حيث لا توجد العلوم الكونية الى ان الرجل الذي لم يدخل دنيا قط هو افضل كثيرًا ممن تدنس بالزواج . ويوجيس الهند المعفر بالرماد ونساك الشرق مسبلو الشعور واحبار بوذا هم من اهل التبتل وعندهم ان ادراك العلم لا يتم الا بحل الروابط الاهلية وان الوصول الى الازل لا يمكن الا بعيش التوحد وقد اخذت النصرانية الاعتقاد بالتبتل عن مشككي المشرق وزهاده . ومن الناس من اتخذ عصمة المسيح من « الاثم » برهانًا على ألوهيته ومنهم من اتخذها حجة على شدة فضله على غيره من المشرعين وعندنا ان مقابلة فاسدة الاساس كهذه بين المسيح والنبي هي من الموهومات بتاتًا واساسها خطاء في تقدير المقاييس الاخلاقية . وان صح ان التبتل مما يجعل صاحبه كاملاً فالمتصوفون والنساك والدراويش هم اذًا الكاملون والحياة الكاملة تكون حينئذ بترك الروابط الاهلية وان من المحقق ان نظرية مثل هذه لا تعد الا انحرافًا

(١) تابع المعرب في الجزء الخامس من كتاب روح الاسلام للقاضي امير علي الهندي ولا يسعنا هنا الا ان نكرر ما سبق لنا الالماع اليه من ان بعض ما ورد في هذه المقالة من الافكار والاحكام فيه نظر عند فئة من اهل العلم ولكن الامانة قضت بان ننشره بحرفه وعلى علاته حبّ الاطلاع (المقتبس)

عن الفطرة وما تنيجتها الا الدمار . اذاً لم يأتِ هذا الحط من قدر النبي وهو الذي اكمل بعثة المسيح ألا نه تزوج بغير واحدة وقد بينا الحكمة في زواجه المتعدد وسعينا على الاقل في بيان ان هذه الاعمال التي اتخذت للحط من قدره انما هي من باب ايثار الغير .

ولننظر الآن في امر زواجه بالنظر المطلق ولنسأل انفسنا لم تزوّج موسى بغير واحدة أكان في عمله هذا من اهل الفضيلة ام من اهل الرذيلة ؟ ولم تمتع داود بزواج لا حد لهُ ومكانته عند الله معلومة ؟ والجواب بسيط وهو ان لكل زمان مقياساً خاصاً ومعياراً مقدراً وما يوافق زمناً واحداً لا يوافق غيره . ومن الواجب ان لا نقيس الماضي بالحاضر . وان امثلة الفضيلة من اهل الكمال لا يخسرون شيئاً من عظمتهم اذا عملوا بمقتضى زمنهم وكانوا في عملهم امناء شرفاء . ايجوز ان ندعو المسيح طامعاً خيالياً يحاول العبث او ان ندعو موسى وداود شهوانيين يسفكان الدماء لان عقل الاول كان مفعماً بتخيلات ملك منتظر وسلوك الاثنين الاخيرين هو مما ينتقد في القرن التاسع عشر . اننا لو فعلنا ذلك لاخطأنا في كلا الحالين لأن اماني المسيح واعمال موسى وداود هي من الحقائق التاريخية التي مشت على مقتضى الزمن

ومن اوضح ميزات النبي انه وهو في اسمى حالاته لم يتعم عن الاحياء منتظراً جيلاً لم يولد بعد وهو يمثل في نموه نمو البشر . وان المسيح وتمدّاً لم يقدرا على تغيير الجمعية البشرية دفعة او محو كل ترتيباتها السياسية الملية . وهو كالمسيح اكتفى ان يغير المقتضيات الحالية بزرع مبادىء تلاشي هذه المقتضيات متى حان الوقت المناسب ولنجحت في قلوب اتباعه .

اما القول بان النبي ميز نفسه بمنافع حرمها على اتباعه فهو من الوهم الناشيء عن الجهل لان حد تعدد الزوجات لم يوضع الا في المدينة بعد الهجرة بسنين وما أُبيح لهُ كان عبئاً وضع قصداً على ذي وجدان يحاسب نفسه في اعمالها بدلاً من ان يكون لذة لكل متهتك . وحدث كل زواجه قبل نزول الحد ومما نزل مع هذا الوحي التحديدي وحي آخر نزع من النبي كل امتياز فاصحابه أُبيح لهم اذا راعوا حدود الشرع زواج مثنى وثلاث ورباع وكان لهم ان يكرروا زواجهم بقوّة الطلاق الذي كان يكرهه اما هو فقد حرم عليه طلاق اية من زوجاته او ان يضيف اليهن زوجة اخرى . أيُعد هذا امتيازاً انتفاعياً ام عملاً انسانياً يراد به القيام باود من احتمى به وايثاره

وسبب موضوع الطلاق في الاسلام اغاليط وجدلاً الا انه مما لا شك فيه ان احكام الطلاق القرآنية هي اعدل من احكام الطلاق في سائر الكتب . وقد حسب حق الطلاق في الامم الخالية كافة نتيجة لازمة لسنة الزواج الا ان هذا الحق كان محصوراً في يد الجنس

الاقوى الا في النادر ولم تخوله الزوجة في حال من الاحوال . وان تقدم المدنية وترقي الافكار حسنا من حال المرأة بعض التحسين فالنساء ايضاً حصلن على نوع من هذا الحق الذي لم يقصرن في استعماله . حتى صارت سهولة عقد الزواج وحله في الامبراطورية الرومانية من باب الاكتفاء باللفظ . وللزوج في شريعة العبرانيين ان يطلق زوجته لاي سبب يقبحها في عينيه . وكاد لا يوجد عندهم ما يحدد سلطته هذه وهواه ولم يجوّزوا للزوجة المطالبة بالطلاق بحال من الاحوال . وعدل الشمعيون عادة الطلاق بعد ذلك نوعاً من التعديل بوضع بعض الشروط الا ان الهلاليين حافظوا على الناموس وابقوه على صورته الاصلية . وعند ظهور النبي كانت سنة الهلاليين هذه هي الجارية بين يهود جزيرة العرب وكان الطلاق منتشراً عندهم كما كان منتشراً عند جيرانهم الوثنيين

اما الطلاق عند الاثينيين فكان بيد الرجل كما كان عند الاسرائيليين . وقد اباحت الاحكام الرومانية الطلاق منذ ابتدائها وكذلك الالواح الاثنا عشر . واذا صح ما يقوله المحبون بالرومانيين من انهم لم يتمتعوا بهذه العادة الاّ بعد ان مضى على تأسيس رومية خمسمائة سنة فليس ذلك من دواعي فضلهم على غيرهم لانه ابيح للزوج عندهم ان يقيل زوجته لاسباب معينة كالسم والخمر الخ ولم يجز للمرأة ان تطالب بالطلاق واذا التمست مفارقته فان تهورها يجعلها اهلاً للقصاص . الا ان كثرة الطلاق في الجمهورية اللاحقة كانت علامة ظاهرة على انحطاط الآداب وسبباً ونتيجة له في آن واحد

ذكرنا هاتين الامتين لانهما اشهر الامم الخالية ولان افكارهما اثرت في الافكار المعاصرة اشد التأثير . ولا ينكر ان صبغة احكام الطلاق عند الرومانيين صبغة ارتقائية ونتيجتها رفعة المرأة ومساواتها بالرجل وهذا ناشيء عن تقدم الافكار كما هو ناشيء عن غيره من الاسباب الخارجية .

« وكلمة المسيح التي تتضمن امره في الطلاق مرنة تقبل اي تفسير تتطلبه حكمة المقننين » ولنا ان نقول ان المسيح لما قال « فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان » لم يكن في تصوره الاّ اقتلاع حطة الاخلاق وانه لم يفكر في نتائج كلامه ويدل الحكم الملحق القاضي بجعل الزنا السبب الوحيد لجواز الطلاق على تنبه المسيح لمقتضى الحال (١) الا ان حكمة المقننين التالين

(١) لم يذكر انجيلان من الاناجيل السبب الذي حمل المسيح على الاذن لتلاميذه بتطليق نسائهم (مرقص ١٠ — ١١ ولوقا ٢٦ — ١٨) واذا حسبنا الاخبار الواردة في هذين الانجيلين اصح مما يسمى بانجيل متى نقول حينئذ ان المسيح بينا كان يعلم آداباً سامية لم يقصد ان يعمل بكلامه حرفياً بل كان قصده اقتلاع جرثومة الكفر وفساد الاخلاق ليس الا . ونحن نعتقد ان المسيح قصد بجوابه المنبه تجنب ايلام الشمعيين والهلاليين

لم تقف عند التمسك الاعمى بحكم وضع في الغالب لجمعية في طفوليتها . ويمكن ان تحسب قاعدة المسيح مبدأ يدل على شعور سام لا ان تحسب نموذجاً في حكم الطلاق هو مما ترده الاصلاحات التي أُضيفت الى هذه القاعدة في الاعصر التالية في البلاد النصرانية

ولم يقيد حق الطلاق في الجاهلية والجاهليون لم يراعوا في نسائهم عدلاً او شفقة الا ان النبي نظر الى هذه العادة بعين السوء وعد استعمالها مما يهز اركان الاجتماع وكثيراً ما صرح بان لا شيء يرضي الله اكثر من عتق الرقاب ولا شيء يغضبه اكثر من الطلاق ولكن كان من المستحيل عليه اقتلاع هذه العادة بتاتاً من بين الأعراب وهم على ما كانوا عليه . فمن ثم تحتم عليه ان يهذب جمعية ساذجة على جانب عظيم من التوحش ويعدها لحالة اسمى حتى اذا حان الوقت ونضجت الافكار نمو مبادئه وتزهر اخلاقه في قلوب البشر ولم تكن تلك العادة شراً محضاً لذلك اباحها للرجل على شروط معلومة فاجاز للزوجين مُمدداً ثلاثاً يمكن لهما في غضونها أصلاح ذات البين فاذا لم يتم ذلك جرى الطلاق ؛ ووضع قاعدة التوسط والحكم فيما اذا حدث نزاع بينهما . قال المسيو سريو وهو ممن لم يفضله احد في تحليل الاحكام الاسلامية : « اجيز الطلاق ولكن وضعت له رسوم تفضل الغاء طلاق مستعجل لم يتروَ فيه . ولكي يكون الطلاق مما لا يقبل الرجعة تلزم ثلاث طلقات متعاقبة يفصل ما بينها شهر واحد » .

ولقد احدثت اصلاحات النبي تغيراً جديداً في الشرائع المشرقية فهو وضع حداً للطلاق ومنح النساء حق المفارقة لاسباب معقولة وفي اواخر ايامه بلغ به الحال انه حرم الطلاق اذا لم يوجد حكم وقال « ان ابغض الحلال الى الله الطلاق » لانه يمنع السعادة ويضر في تربية البنين . لذلك نرى من اللازم ان لا نفسر اباحة الطلاق في القرآن التي لها صورة العادات الخالية الا بعبارات الشارع نفسه ومتى عرفنا امتزاج القانون والدين في الاسلام يسهل علينا فهم مقاصد الشارع في حكم الطلاق .

ومن المنتظر اختلاف المذاهب في اباحة الطلاق للزوج من غير مداخلة القاضي . وقسم مهم من الفقهاء بعد الطلاق الصادر عن الزوج محرماً الا لضرورة كالزنا مثلاً وجماعة أخر واكثرهم من المعتزلة لا يبيحون الطلاق مالم يجزه حاكم الشرع وهم يذهبون الى ان اباحة الطلاق تتوقف على حكم قاض عدل لا يميل مع احد الخصمين ويستندون في ذلك على كلام الشارع الذي ذكرناه وعلى قاعدته في وجوب انتخاب حَكَم لفصل الخلاف بين الزوجين ويذهب الاحناف والشافعيون والمالكيون واكثر الشيعة الى اباحة الطلاق لا لغير سبب

وبعد ان اعترض صاحب « رد المحتار » على القائلين بتحريم الطلاق قال « واما الطلاق

فان الاصل فيه الحظر بمعنى انه محظور الا لعارض يبيحه وهو بحسب قولهم الاصل فيه الحظر ومع ان الفقهاء اتخذوا الاباحة الموئلة قاعدة دائمة وجعلوا كثيراً من قواعد العدل التي وضعها الشارع فان الاحكام التي سنوها اعدل كثيراً وارحم بالنساء من اكمل الشرائع الرومانية التي نشأت في حجر الكنيسة. وجوّز الفقهاء للمرأة طلب الفراق لسوء الاستعمال وسوء المعيشة وغيرها من الاسباب لكنها اذا لم تأت بحجة مقبولة في طلبها هذا تخسر صداقها. وعلى كل فمتى صدر الطلاق عن الزوج وجب عليه ان يعطيها صداقها الذي كانا عيناه وقت الزواج.

وتكرار نصح القرآن للزوجين ان لا يفترقا وتحريضه على حسم المنازعات بالتسوية الشخصية يدلان على احترام الشارع لعقد الزواج وفي سورة النساء «وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خيرٌ وأحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً. ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً» (١)

وجاء فيها ايضاً «وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيرا»

والاجانب اما انهم لم يدركوا احترام الزواج في الفقه الاسلامي اولم يقدروه قدره. جاء في الاشباه والنظائر وهو كتاب اسلامي مشهور ما خلاصته: ان الزواج سنة وضعت لحفظ الهيئة الاجتماعية ولكي يحفظ الناس انفسهم من الفحش ويخلصوا اعراضهم من الدنس وهو مقدس وضعه الله بامره لانه عبادة تحفظ البشر من اختلاط النسل ومتى عومل معاملة الشركات والاتفاقات يكون ارتباطاً دائماً يُبنى على اتفاق اثنين رجل وامرأة لم يكن بينهما ما يمنعها من اتفاق مشروع

وكثيراً ما قيل ان النبي اباح لاتباعه التسري فضلاً عما اباحه لهم من الزوجات الاربع الشرعيات الا ان ذكر الحكم المختص بهذه المسألة يكفي لبيان بُعد ذلك عن روح الاسلام. جاء في سورة النساء «ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات .... ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم»

---

(١) هذه الآية ايضاً حجة على الذين يذهبون الى ان الشريعة تبيح تعدد الزوجات لمن يتعذر بينها وبين «فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة»

وقد بنى الفقهاء اباحة التسري بالجواري على هذا الاساس الضعيف وعلى احوال خاصة حدثت في ابتداء ظهور الاسلام. وهذه المسألة مع مناقضتها لروح الشريعة سببت بعض الحملات الشديدة على الدين الاسلامي. والتسري هو ارتباط السيد بالأمة من غير جواز زواجي كان معروفاً عند العرب واليهود والنصارى وجميع الامم المجاورة ولم يحرمه النبي في اول الامر الا انه في اواخر ايامه منعه صراحة جاء في سورة المائدة « اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان »

فابل القسم الاول من هذا الامر بتعصب الكنيسة التي منعت زواج النصراني بغير النصرانية وكثيراً ما كان الحرق نصيب الكافر الذي يتزوج النصرانية ومن هنا يظهر الفرق بين هذه القاعدة والقاعدة الاسلامية التي هي ترق ظاهر في المعيشة والمدنية

اما تحريم زواج المسلمات بغير المسلمين فاسبابه مقتضيات سياسية حدثت في اول تأسيس الجمعية الاسلامية . وغير نكير ان كثيراً من العادات التي اخذها المسلمون عن الجاهليين والتي بقيت ككثير من بقايا نشوء سالف مالت بالامم الاسلامية نحو الانحطاط ومن هذه العادات عادة الحجاب فقد كانت منتشرة بين الامم الخالية منذ اقدم العصور والجينكونيتس Gynaikonitis كانت من السنن المعروفة عند الاثينيين ونساؤهم كن محجوبات عن الانظار العامة كالفارسيات والهنديات اليوم والجينكونوفي Gynaikonowi هم مثل زملائهم من المشارقة حرس البيت يراقبون النساء بدقة شديدة . ونشأت من احتجاب المرأة بالطبع طبقة الهتري التي كان لبعض اعضائها اثر مهم في التاريخ الاثيني . ولولا المظهر الخارق للعادة التي ظهرت به الدولة البيزنطية والدول الاوروبية والاميركية لقلنا ان منشأ الطبقة البائسة التي تظهر في كل هيئة اجتماعية تقدمت ولو قليلا في الصناعات المدنية والتي هي خطر على البشر وعار على المدنية هو انسحاب المرأة وحرمانها من حقها المشروع في تهذيب العقول وتمحيصها وترقية عواطفها . ومن خواص العقل البشري انه متى لم يدرك النقي يسعى في ادراك المشوب . وخير مثال لقولنا هذا في الازمنة الخالية البابليون والاتروسكانيون والآتيليون والجاهليون من اهل مكة .

ومنشأ الفساد العمراني الذي ينسل الى كل قلب ويسمم دماء الامم المعاصرة هو انتشار عبادة المادة مغطاة بغشاء من الدين رقيق سواء كان نصرانياً او اسلامياً او غير ذلك . وقد نشأ النبي منذ صباه من انتشار فساد الآداب لتخيف بين اهل مكة واتخذ اقوى وسيلة

موافقة لاقتلاع جرثومته قال بسورث سمث : « والقوانين النبي الشديدة في اول الامر تم بالشبه الادبي الذي حدث من هذه القوانين بعد ذلك نجح حتى يومنا هذا وكان نجاحه اشد من غيره في تخليص البلاد الاسلامية » حيث لم تظفر بالاجانب « من هؤلاء المتشردين الذين يعيشون بشقائهم وهم بوجودهم طبقة معروفة يخجلون كل فرد من الهيئة التي ينتمون اليها »

ومن المحقق ان سنة الحجاب لها منافع كثيرة في الهيئات الساذجة التي لم يستنب عمرانها بل ان الحجاب لا يستقيم بتاتاً في بلاد تختلف فيها طرق التهذيب وتتباين الاخلاق تبايناً كلياً . وهي منتشرة اليوم بين اقوام يبعدون كثيراً عن التأثير الإسلامي الذي يظنه بعضهم السبب في حجاب المرأة في بلاد الهند وغيرها من البلاد الشرقية ففي بلاد كوريا بلغ حجاب المرأة درجة الهزء والسخرية وفي الصين وفي المستعمرات الاسبانية في جنوبي القارة الافريقية لا تزال عادة الستر محافظاً عليها . ولما قام النبي كانت منتشرة بين الفرس وغيرهم من الامم المشرقية فادرك منافعها وربما استحب للنساء العزلة والتفرد لانتشار فساد الاخلاق بين جميع الطبقات ولكن لا يقال انه اراد ان يكون انفرادها على هذه الصورة الجامدة المعروفة اليوم او انه اذن بالحجاب او اوصى به هو مخالف لروح اصلاحه كل المخالفة وليس في القرآن ما يدل على ان الحجاب هو جزء من هذا الدين . جاء في سورة الاحزاب « ياايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً » . وفي سورة النور « وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الآية » .

ارشادات سهلة الفهم في وسط ذلك الاضطراب الذي كان النبي يسعى في اخراج الترتيب منه بهداية الله — ارشادات حكيمة يقصد منها نشر الحشمة والادب بين النساء وتحسين لباسهن وسلوكهن ووقايتهن من الاهانة . فمن الخطإ اذاً ان نعتقد في الدين ما يثبت هذه العادة . ومما يفسر استحسان النبي العزلة للنساء تفسيراً ظاهراً تمتع افراد بيته تمتعاً لا مانع فيه ولا حجاب . وهذه عائشة ام المؤمنين وزوج النبي بعد وفاة خديجة دبرت الحملة على علي وهي قادت عساكرها في وقعة الجمل وكثيراً ما دخلت فاطمة ابنة النبي في مبحث الخلافة وان زينب سبط النبي واخت الحسين حمت ابن اخيها من الأمويين بعد كربلاء وصلابة اخلاقها هالت عبيدالله بن زياد القاسي ويزيد القليل الرحمة .

وكان انحطاط الاخلاق الذي اجتث اصول العمران في الجاهلية وعند الاسرائيليين

والمسيحيين في اشد الحاجة للاصلاح . ومما لا شك فيه ان استحسان النبي العزلة للنساء قصد به استئصال جذور الفساد ومنع عادة تعدد الازواج المخيفة التي كانت شائعة في الجاهلية الى زمن البعثة .

قال فن همر « ان الحريم بيت مقدس يُمنع منه الاجانب لا لأن النساء ليست حرية بالثقة بل لما البستهن العادات من ثياب التقديس وشدة احترام النساء في اعالي القارة الآسياوية والاوروبية (في البلاد الاسلامية) مما يظهر للعيان »

واتخاذ النساء مثالاً كاليًا ميزة طبيعية تمتاز بها ارقى الشعوب الا ان العجب القومي والتعصب الديني احدثا نظريتين متناقضتين لرفعة المرأة بين الطبقات المهذبة في البلاد النصرانية اليوم . احداهما ترجع هذه الرفعة لما يسمى عند النصارى بالمار بولتري او تأليه العذراء وعبادتها والثانية للفروسية في القرون الوسطى المزعوم انها من نتائج المبادىء التيوتونية اما من حيث النصرانية وعلاقتها بالنساء فكلما غضضنا الطرف واوجزنا في المقال نجسن لها لاننا نرى الكنيسة في العصور الاولى - حينما كان دين القوم من جميع الطبقات عبادة ام المسيح جردت المرأة من اوصاف الفضيلة والبستها رداء من شتم وحرمان وكتب آباء الكنيسة الواحد تلو الآخر فصولاً طوالاً في قبح النساء وميلهن للشر وتأصلهن في الخبث . وقد مثل ترتليان افكار معاصريه في المرأة في كتاب يقول فيه « انها باب الشيطان وفاتحة الشجرة المعلقة تاركة الاوامر الالهية مهلكة الصورة الرحمانية وهي الانسان » . وذكر كاتب اخر باستخفاف انه فتش عن العفة في النساء فلم يجد لها اثرًا . ومثل كريزستوم وهو من كبار القديسين رأي الكنيسة في المرأة بقوله انها شر ضروري ومحنة طبيعية ومصيبة ملازمة وخطر مبين وسحر مميت وضرر مزين وقد حرمت الكنيسة على النساء القيام بالوظائف الدينية كلها الا ما كان منها وضيعاً ومنعتهن من حضور الجمعيات الخاصة والعامة ومن الذهاب الى الجفلات والاعياد وامرتهن ان يعتزلن الناس وان يصمتن ويطعن رجالهن وينصرفن الى النسج والغزل والعجن وان يحتجبن من فروقهن الى اقدامهن ان خرجن من بيوتهن — هكذا كان حال المرأة ايام كانت المار بولتري سائدة بين الناس . وفي الايام التالية وفي المدة التي انقضت بين انقراض الدولة الغربية واستتباب العمران الاوروبي الحاضر وهي مدة وصفت بانها « زمن الاغتصاب والمداهنة والاستبداد والشهوة والعنف » حسنت النصرانية من حال المرأة بعض التحسين بادخال مسألة الاديار للرهبان والراهبات وهذا التحسين المشكوك فيه لا يصلح الا لعصر كان اختطاف المرأة فيه من الامور المعتادة وبلغ فساد الاخلاق فيه درجة لا توصف . ولم تكن الاديار معاهد الفضيلة ابدًا وكذلك لم تكن الرهبانية اشد

حفاظ لطهارة الذيل والعفاف . وفي بومية ريكو المذكور فيها زياراته الدينية مايوضح خاصة حال الاخلاق ومقام المرأة في ابهى دور « من عصر الايمان » ولم يؤثر قيام الانجيليين شيئاً في احوال المرأة او في افكار المشرعين المختصة بها . والخلاصة ان المسيح اكرم المرأة اما اتباعه فحرموها من العدل والانسانية .

والنظرية الثانية التي اشرنا اليها وهي الشائعة بين طبقة كتاب الروايات في اوروبا فهم يحسبون ان كل من قام في الاعصر المتوسطة هو بيرد او كريشتين . والمظنون ان عصر الفروسية يمتد من ابتداء القرن الثامن الى انتهاء القرن الرابع عشر « وهي المدة المعاصرة لحكم الاموبين في الاندلس » . الا ان المرأة في هذه المدة وان احاطت بها هالة من الشعر والروايات فكثيراً ما كانت موضع الشر والاذى وكانت القوة والخداع اوصافاً مميزة للعصر الذهبي عصر الفروسية النصرانية . وكان اولند وآرثر حديث خرافة حتى التقى الغرب بمدنية الشرق . ولم تكن الفروسية ابنة المجاهل الاسكندناوية او الحراج الجرمانية لان النبوة والفروسية كلتاهما من نتاج الصحراء . فمن الصحراء قام موسى وعيسى ومحمد ومن الصحراء اتى عنترة وحمزة وعلي .

وكانت المرأة عند الحضر من العرب وهم ممن انتحلوا المباديء الشائعة بين السوريين والفرس والرومانيين على غاية من الانحطاط كما ذكرنا لكنها كان لها عند بعض الرحل حرية حسنة وتأثير قوي في احوال القبيلة قال برون « ولم تكن كاليونانية موضع البؤس والشقاء » فكانت ترافق الرجال الى الحرب وتبث فيهم روح الحماسة والنخوة وكان الكماة يخوضون عباب الحرب متغنين بمديح الاخت او الزوجة او المحبوبة وعندهم ان ما يكافيء به الحبيب هو خير مكافأة لهم عن صولتهم وبطشهم . وكانت الشجاعة والكرم خير خصال الرجال والعفة خير خصال النساء . وربما لو اصابت امرأة في القبيلة سُبة او لحقها عار استعرت لها لظى الحرب بين قبائل الجزيرة كلها . وما اسباب حروب الفجار التي استعرت نارها اربعين سنة حتى اطفأها النبي ثائرتها الا سُبة لحقت ابنة فتية في سوق عكاظ

وقد حول النبي عادة حسنة الى اعتقاد ثابت فاصبح احترام المرأة باباً من ابواب الاسلام ونرى في كثير من الاحوال التي تعكس لنا صورة عصره الساذج ان سننه تبعث على الشهامة والمروءة في معاملة المرأة اكثر من سنن سائر المعلمين السابقين ويختلف الاسلام كالنصرانية باختلاف الافراد والعصور لكن المروءة الخالصة كانت في الاجمال اكثر مصاحبة للاسلام منها لغيره .

وكما كان بطل الاسلام وابن مؤسس حلف الفضول على أهبة محاربة اعداء الله بسيفه

ورحمه كذلك كان على اهبة للاخذ بناصر الضعيف والمظلوم ولم يعده الداعي الملوح المستجير سواء كان في سهول العراق او ما هو اقرب للجزيرة فارساً يأتي للاخذ بناصره وجبر كسره. وكانت اعمال شؤلاء الفرسان تدوّن في الاخبار وتنتقل من الخيمة الى القصور فتؤثر في صولة الاجيال التالية وان الخليفة التي من يده يوماً قدح الشراب في دار ضيافته لما بلغه ان فتاة عربية قالت وهي في اسر الرومانيين لم لا يأتي عبدالملك لتخليصي (١) وعاهد نفسه على ان لا يذوق شراباً او ماء حتى يخلص تلك الفتاة من الاسر فسار من وقته بجيش عرم على الرومانيين الانذال وما برّ يمينه حتى ملكت تلك الفتاة امرها. وان احد الملوك المغوليين وهو الملك همايون بينما كان يسير الى كابل والافغانيون يطاردونه وصنه سوار ملكة مؤاخية وهو علامة على الصداقة وطلب المساعدة فترك شؤونه الخاصة واعاد كرته وكسر اعداءها ثم عاد الى سيره السابق.

وسمى عنترة ابا الفروسية وكان علي مثالها الكمالي جمع الشهامة والشجاعة والكرم وكان نقي القلب رقيق الخصال عالماً لا يخاف ولا يوبخ فوضع امام الناس اشرف مثال لمتانة الاخلاق والشجاعة والمروءة وقد ظلت مبادئه — وهي صورة مبادي معلمه — البلاد الاسلامية وكانت الروح المحرك المحيي لكثير من الاجيال التالية. وكان من امر الحروب الصليبية انها جمعت الغرب البربري بمدنية الشرق الاسلامي فنبهته الى عظمة المسلمين وترفهم. وكان تأثير مسلمي الاندلس خاصة في جيرانهم النصارى هو الباعث على ادخال الفروسية في الغرب ولم يكن التروبادور والتروفور الذين قاموا في جنوب فرنسا والمنسنجر الذين قاموا في البلاد الجرمانية والذين تغنوا في الحرب بانانشيد العشق والشهامة الا تلاميذ رومنسور قرطبة وغرناطة ومالقة وقد استمد بتروك وبكاشيو بل تاسو وشوسر من الينبوع الاسلامي الا ان خشونة البرابرة الغربيين في عاداتهم وتصوراتهم كانت الفروسية ثوباً خشناً.

وبقيت المرأة في الاعصر الاسلامية الاولى حتى سقوط الدولة العربية في المشرق تشغل مكاناً عالياً كمكان المرأة المعاصرة فزبيدة امرأة الرشيد قامت بعمل عظيم في عصرها وتركت بحكمتها وادبها اسماً يفتخر به المتأخرون. وان جميدة امرأة الفاروق ادبت ابنها في غياب زوجها حتى صار من اشهر علماء عصره وكان اسمه ربيعة الرأي. وكانت سكينة ابنة الحسين وسبط علي اذكى اهل زمانها واكثرهم فضيلة وتهذيباً وقد سماها بروس « سيدة سيدات زمانها » ووصفها بانها « اجملهن وارفهن واوضحهن اخلاقاً » وجمعت الى علمها حسن

(١) المشهور انه المعتصم

استماعها لحديث العلماء والصالحين . ولقد عرف نساء بيت النبوة بعلمهن وفضيلتهن وتصلب اخلاقهن . وكانت بوران امرأة المأمون واخته ام الفضل امرأة الامام الثامن العلوي وابنته ام الحبيب كلهن مشهورات بالعلم . وقامت في القرن الخامس من الهجرة السيدة سكينة الملقبة بفخر النساء والقت دروساً عامة في مسجد بغداد الجامع موضوعها الادب والبيان والشعر ولها في تاريخ الاسلام شأن يساوي شأن اشهر العلماء . وماذا كان يصيبها يا ترى لو انها نشأت بين اخوان القديس سرل والجواب يظهر مما اصاب هيباتيا وكان من الممكن ان لا يتزقها اولئك المتحمسون ولكن من المحقق انها كانت تحرق كالساحرات وكانت ذات الهمة (المحرقة في اللغات الاوروبية الحازمة) قلب الاسد وصاحبة كثير من الوقائع تحارب مع اشهر الفرسان جنباً لجنب

وقد اعترف كل من لم يتعصب من الكتاب باصلاح المرأة الذي اتى به النبي . على ان المتعصبين لا يزال ديدنهم القول بان الاسلام حط من مقام المرأة — تهمة لا اكذب منها — وان تسعة عشر قرناً من قرون النشوء والترقي عملت مع ما اورثته مدنية سابقة واحوال مناسبة على جعل المرأة في اكثر البلاد النصرانية اعلى درجه من الرجل بالنظر الاجتماعي اي وُلِيت آداباً تعترف على الاقل بحق المرأة بالافضلية الاجتماعية . ولكن ما هو حقها الشرعي يا ترى حتى في انظم البلاد النصرانية . وان المرأة المتزوجة كانت في البلاد الانكليزية حتى في عصر متأخر جداً لا يعترف لها وحدها بحق من الحقوق دون زوجها . والآن اذا لم تبلغ المرأة المسلمة في مئة سنة آتية مقام اختها النصرانية الاجتماعي فثمة وقت كاف للحكم القاضي على الاسلام ورده . الا ان معلماً اتى في عصر لم تعترف فيه امة من الامم او دين من الاديان او جمعية من الجمعيات بحق للمرأة سواء كانت بكراً او متزوجة . وعاش في بلاد تعد ولادة الابنة مصيبة ومع ذلك خول النساء حقوقاً لا تخولهن اياها الحكومات المتمدنة اليوم الا كرهاً — ان معلماً كبيراً مثل هذا حري بثناء الخلق واعترافهم له بالجميل ولو لم يفعل غير هذا لصدق في دعواه انه ارسل رحمة للعالمين . وان حقوق المرأة المسلمة كما هي مدونة في كتب الفقهاء لا تقل عن حقوق المرأة الاوروبية اليوم واننا لا نتعرض هنا لغير الضمانات التي تضمن حقوقها في الشريعة الاسلامية وهي ان المرأة ما دامت غير متزوجة تبقى في بيت ابيها وما دامت دون سن البلوغ فابوها يسوسها ومتى بلغت اشدها فان الشريعة تخليها بيدها ما يخصها من الحقوق من غير ان يشركها شريك في ذلك . ولها حصة معلومة في ميراث ابويها كاخواتها واذا اختلفت النسبة فذلك لاختلاف المقام . ولا يمكن اجبار البالغة على زواج واحد حتى السلطان في حال من

الاحوال (١) ولا تحسر المتزوجة بزواجها حقوقها الخاصة والزوجة على الزوج صداق مقدم فاذا لم يدفعه تحكم الشريعة لها بصداق يناسب درجتها . والزواج الاسلامي عمل مدني لا يحتاج الى قسيس او رسوم معلومة (٢) وان عقود الزواج الاسلامية لا تخول الرجل سلطة على الزوجة وراء ما عينته الشريعة له عليها ولا تعطيه حقاً من الحقوق بالتسلط على امتعتها او ثروتها . فحقوقها من حيث انها امٌ لا يتوقف الاعتراف بها على وساوس القضاة المختلفي المشرب والتربية . وما كسبته بيدها لا يتمكن من اتلافه زوج مبذر وان زوجاً شرساً لا يقدر على الاساءة الى زوجته من غير عقاب وهي تدير امرها بيدها متى كانت بالغة من غير مداخلة زوجها او ابيها . وتداعي غرماءها في المجالس العلنية من غير ان تضطر الى الانضمام الى رفيق ثان او تحت اسم زوجها وبعد ماتترك بيت ابيها تبقى لها الحقوق التي يخولها الرجل . وان امتيازاتها من حيث انها ام وزوجة لا تضمنها المجاملات المتقابلة ولكن تضمنها الاحكام المسطرة في كتاب الشرع . ونقول اجمالاً ان حالتها لا تقل عن حالة كثير من نساء الغرب ومن المحقق انها في كثير من الشؤون ارفع منهن مقاماً وتأخرها بالنسبة الى الغربيات ناتج عن قلة التهذيب بين الطبقات عامة لا عن شيء خاص في احكام الفقهاء .

بيروت عبد الرحمن شهبندر

الازمة المصرية

يقول علماء الاقتصاد ان لايجاد الثروة ثلاثة عوامل كبيرة لا غنية لاحدها عن الآخر وهي العمل والمادة ورأس المال . فينشأ العمل بنشر التعليم بين طبقات الامة وجعله عملياً ونظرياً ومتى توفرت الهمة على العمل توفرت المادة . ورأس المال اهم من العنصرين الاولين وبدونه لا يقوم مشروع . ولقد ساعد مصر في هذا الربع الاوّل من القرن الرابع عشر للهجرة تحسين طرق ريها بفضل مهندسين بارعين وطنيين واجانب وتنظيم طرق الجباية وانتشار الامن بعض الشيء في بلاد الاقاليم والحواضر الكبرى واصلاح احوال المحاكم وامن

(١) بقي ملوك الغرب يجبرون البنات على زواج رعاياهم قروناً عديدة بعد ما وضع الفقهاء تلك القاعدة .

(٢) ان العادات الوثنية التي اكتسبها مسلمو الهند والعادات الخالية التي كانت قبل الاسلام في سورية ومصر والتي لا تزال باقية ليست من الاسلام في شيء